



مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)  
المجلد الرابع عشر - العدد الأول - (يونيو 2026م)



تأثير المتغيرات السياسية على مسار الرقابة الدستورية في ليبيا

## The impact of political variables on the course of constitutional oversight in Libya

أ. هيام علي ناجي

Hiuam ali naji

أستاذ مساعد بقسم القانون العام - كلية القانون

جامعة سرت

*Email: [hiuam.ali@su.edu.ly](mailto:hiuam.ali@su.edu.ly)*

تاريخ النشر 15 يونيو 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ التقديم 23 أبريل 2026م
----------------------------	----------------------------	------------------------------

### الملخص

شرعت المحكمة العليا بممارسة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين بصور قانون المحكمة العليا الاتحادية في 10/11/1953، ومارست بموجب هذا القانون الرقابة سابقة ولاحقة، وظلت تمارس هذا الاختصاص الرقابي السابق واللاحق حتى صدور القانون رقم (6) لسنة 1982 ثم أعيد الاختصاص إليها بموجب القانون رقم (17) لسنة 1994، ولم تكن الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا بمعزل على المتغيرات السياسية إذ إنها عاصرت الكثير من المتغيرات التي أثرت على فاعليتها، ومساها الرقابي

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الدستوري - الدائرة الدستورية - الإعلان الدستوري - دستور 1951.

### Abstract:

The Supreme Court began exercising its jurisdiction to review the constitutionality of laws with the issuance of the Federal Supreme Court Law on 10/11/1953. Under this law, it exercised prior and subsequent review, and continued to exercise this prior and subsequent review jurisdiction until the issuance of Law No. (6) of 1982. The jurisdiction was then restored to it under Law No. (17) of 1994. Review of the constitutionality of laws in Libya was not isolated from political changes, as it witnessed many changes that affected its effectiveness and its review process.

### Keywords:

## Constitutional Judiciary – Constitutional Chamber – Constitutional Declaration – 1951 Constitution.

### مقدمة:

كانت ليبيا خلال فترة الاحتلال الإيطالي والفرنسي مقسمة إلى ثلاث ولايات ولاية برقة وولاية طرابلس وقعت تحت الإدارة البريطانية، وفزان وقعت تحت الإدارة الفرنسية، وكانت سياسة هاتين الدولتين تطمح نحو تجزئة ليبيا إلى أجزاء ثلاثة، وكانت تحول دون تحقيق وحدة ليبيا ولو تطلب الأمر تجزئتها إلى دويلات صغيرة، وعانت المنطقة من تجاذبات وصراعات سياسية كثيرة بين دول الحلفاء والاتحاد السوفييتي، فأثمر هذا الصراع عن صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في (21) نوفمبر من عام 1949، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدار دستور للدولة الليبية تمهيداً لإعلان استقلالها، وبالفعل أعلنت الأمم المتحدة استقلال الدولة الليبية وصدر أول دستور للدولة الليبية في عام 1951، ولم يشهد هذا الدستور ميلاد الدولة الليبية وحسب، بل شهد بداية تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، التي استمرت على ذات التنظيم حتى بعد صدور إعلان الفاتح من سبتمبر من عام 1969، وعلى الرغم من صدور بعض القوانين التي عدلت من اختصاص المحكمة العليا، إلا أن القضاء الدستوري بالدولة الليبية تعرض إلى بعض الضغوطات والتجاذبات السياسية دفعت به إلى تعليق العمل بالدائرة الدستورية حتى عام 2021، لتعود بعد هذا العام لممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات فصدر عنها الكثير من الأحكام التي كان هدفها تصحيح مسار السياسة التشريعية داخل الدولة الليبية.

### أهمية البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم التجربة الليبية للرقابة القضائية على دستورية التشريعات، وما صادفها من تغييرات نتيجة تأثرها بتغير النظام السياسي منذ صدور دستور سنة 1951، إلى إعلان النظام الجماهيري في 1969 ثم النظام البرلماني ما بعد 2011، وظهور الحاجة إلى تفعيل الرقابة القضائية الدستورية، خصوصاً وأن الدولة الليبية تحتاج إلى حركة إصلاح تشريعي كبيرة المدى لكافة التشريعات المنظمة لأركان الدولة الليبية، في ظل غياب دستور ينظم السلطات داخل الدولة، ويمنع تداخلها ويقوم بحماية الحقوق والحريات ويدعم الأمن القانوني ويسهم في إنشاء دولة القانون.

### إشكالية البحث:

إن وصول القضاء الدستوري إلى غايته في تحقيق العدالة لم تكن بالمهمة السهلة، فالقضاة ملزمون بالاجتهاد لاستنباط الأحكام، وهذه المهمة يكتنفها الكثير من العراقيل والمشكلات، خصوصاً في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني، حيث يتجلى دور القضاء في كيفية المحافظة على كيان الدولة

الداخلي من الصراعات السياسية، التي تسعى إلى تطويع جميع مؤسسات الدولة لرغباتها بطريقة تفتقد في كثير من الأحيان للديمقراطية، وتمس بحقوق الإنسان وحياته، وتنتهك مبدأ الفصل بين السلطات.

#### تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو

الآتي:

- ما هي المراحل التاريخية التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا؟.
- ما تأثير المتغيرات السياسية على مصادر المشروعية الدستورية؟.

#### أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- توضيح مواضع تأثير المتغيرات السياسية على الرقابة الدستورية في ليبيا
- بيان خطورة عدم الاستقرار السياسي والانعكاساته على السلطة القضائية.

#### منهج البحث:

انسجاماً مع طبيعة هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي أساساً لها، فعن طريق المنهج التحليلي يمكننا دراسة الإشكاليات التي تعرضت لها الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، وتحديد أوجه القصور التشريعية والإجرائية، ودراسة الأحكام القضائية الصادرة عنها للوقوف على دورها في تطوير اختصاصها الرقابي ومدى تأثيرها وتأثيرها على المتغيرات السياسية التي تعاني منها الدولة الليبية.

#### خطة البحث:

يتكون البناء الهيكلي للدراسة من مبحثين وكل مبحث تمت تجزئته إلى مطلبين وحملت هذه الدراسة

العناوين التالية:

- المبحث الأول: تنظيم الرقابة الدستورية في ظل تعاقب الأنظمة السياسية في ليبيا.
- المطلب الأول: تنظيم الرقابة على دستورية التشريعات في دستور 1951.
- المطلب الثاني: الرقابة على دستورية التشريعات في فترة غياب الدستور.
- المبحث الثاني: مواضع تأثير المتغيرات السياسية على الرقابة الدستورية في ليبيا.
- المطلب الأول: تأثير المتغيرات السياسية على مصادر المشروعية الدستورية الأساسية.
- المطلب الثاني: تأثير المتغيرات السياسية على حدود الاختصاص الرقابي للرقابة الدستورية.

## المبحث الأول

### تنظيم الرقابة الدستورية في ظل تعاقب الأنظمة السياسية في ليبيا

تأثرت مسيرة المحكمة العليا منذ نشأتها بالعديد من الظروف والتيارات التي انعكست على مضمونها وهنا كان لا بد من الرجوع إلى الدراسات التاريخية؛ لمعرفة العوامل أو الترتيبات التي سبقت فكرة الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين بالدولة الليبية.

## المطلب الأول

### تنظيم الرقابة على دستورية التشريعات في دستور 1951

في عام 1945 أُعلن عن انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1946 أعلن الليبيون مناهضتهم للاستعمار الإيطالي، فبدأوا يعملون على إلغاء القوانين الإيطالية لتحل محلها القوانين الوطنية، وتولى أبناء البلاد حكم أنفسهم، وعملوا على رفع مستوى الشعب في مختلف النواحي، وقد انتهى الأمر في هيئة الأمم المتحدة إلى إصدار قرار في نوفمبر 1949 يقضي بأن تصبح ليبيا مكونة من برقة وطرابلس وفزان دولة مستقلة، وقررت منح ليبيا الاستقلال في موعد لا يتجاوز يناير من عام 1952<sup>(1)</sup>.

أدرجت القضية الليبية في جدول أعمال الجمعية العمومية العامة التابعة للأمم المتحدة في سبتمبر من عام 1949، ومع افتتاح الدورة الجديدة للأمم المتحدة في خريف عام 1949 أثارت القضية الليبية في 30 سبتمبر عام 1949، وشكلت لجنة فرعية جديدة تكونت من 21 دولة، وقدمت اللجنة الفرعية توصياتها حول استقلال ليبيا، ووافقت عليها اللجنة الأولى التابعة للأمم المتحدة، التي ما لبثت أن أصدرت القرار رقم 286 في نوفمبر 1949 يقضي باستقلال ليبيا في غضون عام من صدور قرار الأمم المتحدة، وعينت الجمعية العامة ست دول تتولى إبداء المشورة لادريان بيلت مفوض الأمم المتحدة في ليبيا، وأصبح المجلس الاستشاري يضم هذه الدول بالإضافة إلى مجموعة من الزعماء الليبيين، وقررت هذه اللجنة في أغسطس من عام 1950 تشكيل الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور، على أن تتكون من 60 عضواً يتم اختيارهم عن طريق التعيين، وفي 25 نوفمبر من عام 1950 اجتمعت الجمعية التأسيسية وبدأت على الفور في مناقشة شكل الدولة، وقامت اللجنة التأسيسية بتشكيل لجان فرعية، وقامت اللجان بدراسة النظم الاتحادية المختلفة وتشير الدراسات التاريخية أن الجمعية التأسيسية التي تشكلت من ستين عضواً اطلعت على اثني عشر دستوراً اتحادياً، هي

1 محمود السيد، تاريخ دول المغرب العربي، مؤسسة الشباب الجامعية، 2000، ص 67

دستور إندونيسية والهند وألمانيا الغربية والأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

تحدث الدستور في الفصل الثامن عن السلطة القضائية، ونصت (141) من هذا الفصل على أن النظام القضائي العام للدولة يعينه قانون اتحادي، وبذلك ووفقاً لحكم الدستور نفسه لم يعد من الممكن إنشاء محاكم ولائية ولا محاكم اتحادية، وإنما أصبح الجهاز القضائي كله جهازاً اتحادياً، ونصت المادة 142 على مبدأ استقلال القضاء، وبدأ الدستور في تنظيم المحكمة العليا الاتحادية بدايةً من المادة (143)، فتناول طريقة تشكيلها وكيفية اختيار قضاتها، ونصت المادة (153) على أن تتولى المحكمة العليا الفصل في الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام نزاعاً يتعلق بالدستور أو بتفسيره، ونصت المادة (157) على أنه يجوز بقانون اتحادي أن يعهد باختصاصات أخرى غير الواردة في الدستور للمحكمة العليا، بشرط أن لا يتنافى وأحكام الدستور، واتسمت أحكام المحكمة بالإلزامية، فكانت كافة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة<sup>(2)</sup>.

ولم يُفَعَلِ المشرع نصوص الدستور المتعلقة برقابة القضاء على دستورية التشريعات إلاّ عندما أصدر في 10 نوفمبر من عام 1953، وتم نشره والعمل به اعتباراً من 18 نوفمبر من عام 1953، ونصت المادة (15) الفقرة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 1954/11/3 على أنه " إذا كانت القضية منظورة أمام إحدى دوائر المحكمة العليا أو إحدى محاكم الولايات تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره فعليها أن توّجّل النظر في القضية، وتحيل المسألة إلى دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا للبت فيها وإلاّ كان الحكم قابلاً للطعن فيه أمام الدائرة المذكورة، خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه، ونصت ذات المادة على أنه تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام، الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا كانت هذه الأحكام تفصل في نزاع متعلق بالدستور، أو تفسيره كما نصت المادة (16) من ذات القانون على أنه يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا، في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور، كذلك نصت المادة (18) الفقرة الثانية على أحقية المحكمة العليا في مراجعة صياغة مشروعات القوانين قبل إصدارها.

ويرى بعض الدارسين في مجال القضاء الدستوري، أن الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا بلغت ذروتها في ظل دستور 1951، وقانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر سنة 1953، فالمحكمة العليا الاتحادية

1 نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال، معهد الدراسات العربية، 1958، ص 177.

2 محمد يوسف المقرّب، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ط1، دار الاستقلال، 2008، ص 112-113.

تختص برقابة دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية سواءً كانت هذه الدعوى مبتدأة، أي دعوى مباشرة، أو بمناسبة قضية مطروحة أمام القضاء تحال إليها من محاكم الموضوع، كما أن هذه الرقابة تمتد لتشمل كافة الأعمال القانونية، سواءً كان ذلك تشريع أو إجراء أو عمل، ولم يخلو قانون المحكمة العليا من إشارة عابرة إلى إسناد الرقابة المسبقة للمحكمة العليا على مشروعات القوانين قبل إصدارها، ولكن الأسلوب الذي صيغت به المادة (18) الفقرة الثانية يوحي بأن ما تنتهي إليه المحكمة بعد مراجعة مشروعات القوانين التي تُحال إليها من الحكومة لا تكون ملزمة، فهي ذات طابع استشاري وإن كانت على درجة عالية من الأهمية لما تتمتع به المحكمة العليا من مكانة<sup>(1)</sup>.

في عام 1963 تم تعديل الدستور، وألغي شكل الدولة الاتحادي، وطال هذا التعديل كافة النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة العليا، حيث اكتفت في المادة (143) من الدستور المعدل بذكر إنشاء محكمة عليا فقط، وأسند للقانون تحديد اختصاصها، وظلت المحكمة العليا تمارس اختصاصاتها برقابة دستورية القوانين استناداً إلى نصوص قانونية صادرة عن السلطة التشريعية، وهو قانون المحكمة العليا الصادر في 1953 وتعديلاته، وينظر البعض أن الرقابة على دستورية القوانين بالنسبة للدولة الليبية كانت أقوى في ظل دستور الدولة 1951 لورودها في نصوص الدستور، بينما تستند بعد التعديل الدستوري إلى نصوص تشريعية عادية.

وظلت المحكمة العليا أعلى محكمة في التنظيم القضائي، وفقاً للمرسوم الصادر في 10/يناير 1954، الخاص باللائحة الداخلية للمحكمة، وعلى الرغم من سقوط دستور 1951 بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر من عام 1969، إلا أن المحكمة العليا لم تفقد شرعيتها وأساس وجودها وظلت المحكمة العليا تحت مظلة تلك القوانين حتى صدور قانون المحكمة العليا، الذي ألغى القانون السابق لها، وتم العمل بالقانون رقم (6) لسنة 1982.

وامتد اختصاص المحكمة ليشتمل على كافة أنواع التشريع العادي والفرعي، وعندما تناول القانون المذكور اختصاصات المحكمة ورد في المادة (16) لفظ " كل إجراء أو عمل " ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء أو العمل، فحذا هذا ببعض الفقهاء إلى تفسيرها تفسيراً موسعاً، تشتمل كل التصرفات الصادرة عن السلطات الثلاث سواءً كانت على شكل قواعد تنظيمية، أو على شكل تصرفات عادية، طالما أنها تنشئ مراكز قانونية أو تغير من تلك المراكز وعلى هذا ووفق نظرهم تشمل الرقابة جميع ما يصدر عن السلطة التنفيذية من

1 خالد عبد الغني عبد العالي بواقين، ولاية القضاء الدستوري في المسائل الدستورية، دراسة مقارنة في النظامين الليبي والمصري، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، 2008، ص 44-46

قرارات إدارية على مختلف درجاتها وبأوسع معنى لها، من حيث اتفاق هذه القرارات مع أحكام الدستور، واستدل الفقهاء على هذا التفسير من حكم المحكمة العليا الصادر في إبريل من عام 1954 في قضية الطعن رقم (1) لسنة (1) قضائية، حيث ظهرت نية المشرع في أن يتوسع في موضوع الرقابة الدستورية، فشملت على كل ما يصدر عن السلطات العامة من تصرفات تحدث أثراً قانونياً يمس بمصلحة مشروعة لفرد أو لعدد من الأفراد، وتمنح لهذا الشخص حق الطعن أمام المحكمة العليا في أي قانون أو قرار إداري أو أي إجراء صادر عن السلطة العامة يكون موضوعها الأساسي والوحيد هو الوصول إلى حكم يقرر أن العمل المطعون فيه مخالف للدستور<sup>(1)</sup>.

وفضلاً عن الاختصاص القضائي للمحكمة في الرقابة على دستورية التشريعات، منح الدستور للمحكمة اختصاصاً إفتائياً فيما يتعلق بالمسائل الدستورية، ونصت على هذا الاختصاص المادة (152) من الدستور حيث جاء فيها " للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتاها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور "، وفي تفسير لأحد فقهاء أن النص قصر الحق في طلب الفتوى على الملك نفسه، ولكن هذا لا ينبغي أن يُفسر تفسيراً ضيقاً فالملك بالمفهوم الدستوري الواسع هو رأس السلطة التنفيذية، وهو مع مجلس الأمة يمثل السلطة التشريعية، وبالتالي فمن حق السلطتين التنفيذية والتشريعية أن يطلبوا من المحكمة العليا الفتوى في المسائل الدستورية، وهذا الاختصاص الإفتائي للمحكمة العليا سيعطيها الأهمية في إرساء القواعد الدستورية، وتفسيرها تفسيراً سليماً يتسم بالحيطة القانونية، ويكفل في الوقت نفسه عدم تجاوز السلطات التشريعية والتنفيذية لاختصاصها في إصدار ما قد يكون مخالفاً للدستور، وبذلك تتحقق نوع من الرقابة الدستورية السابقة، كما يتحقق عن طريق الاختصاص القضائي الرقابة الدستورية اللاحقة<sup>(2)</sup>.

---

1 إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية دار صادر، بدون سنة نشر، ص 550-552.

2 يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، ع1، مارس 1964، ص34، ص22.

## المطلب الثاني

### الرقابة على دستورية التشريعات في فترة غياب الدستور

تنقسم هذه المرحلة من تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا إلى مرحلتين هما

#### المرحلة الأولى: من صدور الإعلان الدستوري 1969 حتى 2011

جاء الإعلان الدستوري الصادر في سبتمبر من عام 1969 ليعلن أن ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية والسيادة فيها للشعب، والمواطنون جميعاً سواء أمام القانون، ويعتبر مجلس قيادة الثورة، أعلى سلطة في الدولة، وهو المختص بتعيين مجلس الوزراء الذي يقوم بإعداد كافة مشروعات القوانين، وفق السياسة التي يرسمها.

وبموجب هذا الإعلان أُلغي الدستور الصادر سنة 1951م وتعديلاته مع استمرار العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات السارية، والتي لا تتعارض مع الإعلان الدستوري، كما سقطت جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد الملكي من مجالس وزارية وتشريعية، وأصبح مجلس قيادة الثورة هو السلطة الوحيدة في هذا البلد، بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 11. الكانون "ديسمبر" 1969 م.

استنتج بعض الفقهاء أن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، أصبحت في خبر كان خصوصاً، وأن الإعلان الدستوري الصادر في ديسمبر من عام 1969 قد نص على عدم جواز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة، ويترتب على ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين أصبحت ملغاة؛ لأن مجلس قيادة الثورة هو وحده الذي يمارس السلطة التشريعية في البلاد<sup>(1)</sup>.

في حين يرى جانب آخر أن الاستنتاج السابق لم يؤكد الواقع العملي فيما بعد، حيث قيدت العبارة الواردة في المادة (18) بما ورد في مقدمتها من وصف تلك التدابير بأنها ضرورية لحماية الثورة، والنظام القائم بها، وهذا يعني أن المشرع لم يجهز على الرقابة القضائية المقصودة بشكل كامل، حيث ظل الاختصاص معقوداً للمحكمة العليا بنظر دستورية التشريعات واللوائح، الصادرة عن السلطة التنفيذية بطبيعة الحال التي تخرج عن الإطار السابق، أي التشريعات والأعمال والإجراءات لا يكون هدفها المباشر حماية الثورة والنظام القائم، وبالفعل، استمرت المحكمة العليا عن طريق الدائرة الدستورية، في تلك الفترة في نظر الطعون الدستورية التي قُدمت لها خلال فترة الحكم الملكي، والتي لم يفصل فيها القضاء في تلك الفترة وقامت المحكمة بعد ذلك بالفصل فيها استناداً على قانون المحكمة العليا الصادر في عام 1953 وتعديلاته إذ أن الإعلان الدستوري الصادر في ديسمبر من عام 1969 نص على أن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين

1 الكوني عبودة، رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي، ع13، س 4، مارس 1986، ص47

والتشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان، ولعل من أهم الطعون التي نظرتها المحكمة في تلك الفترة الطعن الدستوري رقم (12/1) بشأن الطعن في قانون الانتخابات رقم 6 لسنة 1964 والطعن الدستوري رقم (14/1ق) بشأن صدور مرسوم بقانون يقضي بتعديل قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962، وغيرها من الطعون الأخرى<sup>(1)</sup>.

تغير مسار الرقابة على دستورية القوانين بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، إذ لم تتضمن نصوصه ما يفيد اختصاص المحكمة العليا الليبية بالرقابة على دستورية القوانين كما هو محدد في قانونها السابق، فباتت المحكمة العليا في حِلٍّ من اختصاصها الرقابي، وعبر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم أن الرقابة على دستورية القوانين في تلك الفترة فقدت أحد ركائزها، عندما صدر الإعلان الدستوري في عام 1969 ولم يعد للمحكمة العليا صلاحية النظر في المسائل الدستورية؛ لأن السلطة بموجب هذا الإعلان أصبحت تعود إلى الشعب، وبالتالي انتهى مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد أحد ركائز الرقابة على دستورية القوانين<sup>(2)</sup>.

وما يبرر عدول المشرع عن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، أن التغيرات التي مرت بها الدولة على مختلف المستويات، والتي ترتب عنها صدور الكتاب الأخضر، وإعلان قيام سلطة الشعب، أثرت بشكل مباشر وعميق في الفكر السياسي والقانوني السائد في المجتمع الليبي، إذ كانت السلطة الشعبية هي المهيمنة، وبالتالي سادت فكرة الديمقراطية المباشرة أساساً لنظام الحكم، وبالتالي فإن الشعب الليبي وبموجب هذا النظام هو الذي يمارس الرقابة الذاتية وعلى نفسه، وعلى هيئات الدولة وعلى التشريعات الصادرة منه ومن هذه الهيئات<sup>(3)</sup>.

وكان مسلك القضاء نحو إلغاء رقابة القضاء محل نقد من بعض الفقهاء، فقد أشار بعض الفقهاء إلى أنه "ورغم أن القضاء هو ملاذ الأفراد من عسف السلطة، إلا أن المحكمة العليا لم تقم بتجاهل هذا القانون، الذي حرم الأفراد من حقهم الدستوري في الالتجاء للقضاء، وقد كان في وسع المحكمة العليا ان تتجاهل هذا القانون بالكامل، وتتمسك بحقها في حماية حقوق الأفراد، استناداً على النصوص الدستورية والقانونية الراسخة

1جمعة محمود الزريقي، المحكمة العليا الليبية تاريخاً وواقعاً، ط1، 2017، شركة مناهج ليبيا، طرابلس، ص57-82.

2 الكوني عبودة، مرجع سابق، ص41-49.

3عمر عبد الله عمر، القضاء الدستوري في ظل مسودة مشروع الدستور الليبي، مجلة جامعة سرت العلمية (العلوم الانسانية)، م7- يونيو 2017، ص276.

والقائمة على المبادئ العامة لحقوق الانسان ومنها، مبدأ حق التقاضي، ومبدأ حق الأفراد في اللجوء للقضاء، وهذه الحقوق واردة في كل الوثائق والصكوك والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فقد قضت في الطعن الدستوري رقم 19/1ق، بأنه " لا يجوز الحد من ولاية القضاء متى ترتب عليها المساس بحق الأفراد، ومما لا ريب فيه أنه وفقاً للأصول الدستورية، تعد السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها، بمزاولة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع إليها، فولايتها في هذا المجال ولاية أصيلة وكاملة، والدستور وحده يملك تقييد ولاية القضاء، باعتباره إحدى سلطات الدولة، وليس للشارع بحجة ترتيب جهات القضاء، وتحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من ولاية القضاء، متى يترتب عليها المساس بحق الأفراد، سواء كان المنع كلياً او جزئياً، وإذا خرج القانون على الحق الدستوري ولم يلتزمه، عد التشريع غير دستوري.

وعندما سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتقول كلمتها في مسألة سلب اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات، بمناسبة نظرها في بعض الطعون التي قُدمت إليها حكمت بعم اختصاصها بنظر الدعوى وانتهت إلى القول " أن المشرع قد حدد اختصاص المحكمة العليا على النحو المنصوص عليه في قانون إعادة تنظيمها رقم (1982/6) مستبعداً ذلك اختصاصها بالفصل في المسائل الدستورية، ولم يحل هذا الاختصاص إلى محكمة أخرى، ولم ينشئ محكمة جديدة تختص بالفصل في دستورية أو شرعية القوانين... ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاصها ولائياً الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 40 من قانون الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

ويؤكد بعض الفقهاء أن القانون محل الدراسة حجب عن المحكمة العليا رقابة الإلغاء فقط، على أساس أن هذا النوع من الرقابة يحتاج إلى نص صريح من المشرع بذلك، أما رقابة الامتناع التي يحكم بها القضاء في حالة ثبوت عدم دستورية النص التشريعي، فهي لا تلغي القانون محل الطعن، وإنما تقوم بتنبية السلطة التشريعية عن موضع الخلل في التشريع؛ لتداركه وتصحيحه واختصاص المحاكم، وهذا لا يتعارض مع فلسفة الحكم التي كانت سائدة في هذه الفترة، والقائمة على حكم الشعب نفسه بنفسه، عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية<sup>(2)</sup>.

ولا غرو أن يكون لتلك الآراء ذات التأصيل والتخريج القانوني للموضوع من أثر مباشر على مسلك المحكمة العليا، فقد تفاعلت مع تلك الآراء، ووجدت فيه المخرج المناسب للمأزق الذي وضعت فيه نفسها بعد حكمها الأنف ذكره، ولتؤكد لبقية المحاكم الأدنى بأن عليها واجب الالتزام بالمبادئ الجوهرية الكفيلة باحترام

1 خليفة سالم الجهمي، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين، منشأة المعارف، 2018 - ص 72-73.

2 عمر عبد الله عمر، مرجع سابق - ص 250.

حق المواطن في اللجوء للمحاكم، طلباً للحماية من تطبيق أي قانون يراه مخالفاً للمبادئ القانونية العامة، ولتؤكد على نهجها هذا وترسخه قررت بالظعن المدني رقم 3 / 36 ق الصادر بجلسة 1990.12.2 م ... إن المشرع وإن نزع من المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين بالقانون رقم 6 لسنة 1982 م، إلا أنه لم يمنع القاضي من النظر في الدفع بعدم صحة تشريع معين في الدعوى الماثلة أمامه، إذا تعارض مع تشريع آخر انطلاقاً من وظيفته الأصلية في تفسير القانون، وليس له في هذه الحالة أن يوقف النظر في الدعوى انتظاراً لتشريع ثالث يزيل التعارض بينهما، لأن وقف الدعوى في مثل هذه الحالة يُعد امتناعاً عن الفصل فيها، وهو ما يحرمه المشرع على القاضي<sup>(1)</sup>.

وأكدته أيضاً مسلك القضاء الإداري، حيث جاء في حكم له " إن كانت رقابة الامتناع قد ألجأت إليها ضرورة تتمثل في سلب ولاية الرقابة على دستورية القوانين من المحكمة العليا، بموجب القانون رقم (6/1982) بإعادة تنظيمها، ولم يعد وقتئذٍ من سبيل أمام المحاكم للمحافظة على بناء قانوني متكامل للجماعة والأفراد سوى الامتناع عن تطبيق ما يخل بهذا البناء"<sup>(2)</sup>.

بصدور القانون رقم 17 لسنة 1994 عدل المشرع نص المادة (23) من القانون رقم 6 لسنة 1982 وأعيدت للمحكمة العليا الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين، وأُنيط للجمعية العمومية مهمة وضع لائحة داخلية تتضمن وضع القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية، ولم تباشر المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين مباشرة، بل ظل معلقاً على إصدار اللائحة الداخلية، التي لم تصدرها الجمعية العمومية إلا بعد عشر سنوات من صدور القانون المذكور، أي أن الاختصاص الرقابي للمحكمة العليا ظل معطلاً حتى صدور اللائحة الداخلية بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (283) في سنة 2004<sup>(3)</sup>.

أسندت مهمة الرقابة على دستورية التشريعات في ليبيا إلى المحكمة العليا، بدوائرها مجتمعة دون غيرها كدائرة دستورية، ويعاب على تشكيل هذه الدائرة كثرة قضاتها، إذ يصل عدد مستشاري المحكمة العليا وفقاً لتقسيم الدوائر إلى ما يقرب من خمسين مستشاراً، ويرى بعض الفقهاء أن المشرع عندما أخذ بنظام القضاء الدستوري، وجعله من اختصاص أعلى محكمة في قمة النظام القضائي وهي المحكمة العليا وعقد لها

1 رمضان علي، مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية، [www.startimes.com](http://www.startimes.com) - بتاريخ 2009/5/20

2 خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 73-74.

3 جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية للتشريع المطعون فيه بعدم الدستورية، مجلة بحوث قانونية، عدد خاص بأعمال المؤتمر السنوي لكلية القانون سيادة دولة القانون في ليبيا (التحديات والحلول)، ص 83.

الاختصاص وجعل أحكامها تصدر باجتماع دوائر المحكمة العليا وبرئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه، كان المغزى منه هو الحفاظ على وحدة المبادئ الدستورية واستقرارها<sup>(1)</sup>.

### المرحلة الثانية بعد السابع عشر من فبراير حتى الوقت الحاضر

لم يتضمن الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس من عام 2011 أي إشارة للرقابة على دستورية القوانين، واكتفى بالنص على الاستمرار بالعمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغها.

وهو أيضاً ما أكده بعض الفقهاء بقولهم " ويلاحظ أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 عقب التغيير الذي حصل، ولئن خلال من أي نص يتعلق بدور المحكمة العليا الليبية كمحكمة دستورية على وجه الخصوص، إلا أنه قضى في المادة (35) منه بأن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات النافذة القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان، ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون قد أبقى على قانون المحكمة العليا رقم 1982/6 المعدل بالقانون رقم 1994/17، بما يتضمنه من اختصاصها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين دون أن يمسه بالتعديل، فضلاً عن تدعيمه مقومات الدولة القانونية بما أكد عليه من استقلال القضاء، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، فضلاً عن تحقيق رقابة قضائية فعالة على مشروعية القرارات الإدارية ومنع تحصينها، وهو بهذه المثابة يكون المرجع في التحقق من دستورية التشريعات المطعون فيها بعدم الدستورية من الناحية الموضوعية<sup>(2)</sup>.

ومن الأحكام القضائية التي عُدت نقلة تاريخية في اختصاص المحكمة العليا عندما بسطت رقابتها على التعديلات الدستورية، على الرغم من خلو القوانين المنظمة لعملها من أي نص صريح يمنحها هذا الاختصاص<sup>(3)</sup>، وأثار هذا الحكم جدلاً كبيراً من الناحية السياسية والقانونية؛ بسبب الآثار التي ترتبت على تفسيره، والتي حملت في طياتها عدم شرعية انتخابات مجلس النواب -لأن قرار المؤتمر الوطني العام بتعديل الإعلان الدستوري وفقاً للجنة فبراير لم يكن صحيحاً- فواجه مجلس النواب هذا الحكم برفض شديد واعتبر

1 المهدي محمد حمد بيانكو وحسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011، ط2، دار الفر العربي، 2012، ص 179.

2 خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص76-77.

3 ( الطعن الدستوري رقم (17/61 ق) 2014/11/06، القضاء الدستوري، الجزء الأول، ص464.

أن الحكم صدر تحت طائلة التهديد والعنف في العاصمة طرابلس، وهكذا بدأ الانقسام، وبدأت ما وصف في الأدبيات الدولية بالحرب الأهلية<sup>(1)</sup>.

وانتقد بعض الفقهاء مسلك المحكمة العليا بإصدارها الحكم المذكور بقولهم " أن المحكمة جانبيها الصواب في ردها، لأن الولاية القضائية هي للمحاكم وفقاً لقانون نظام القضاء، وتكييف الدعوى محل الطعن على أنها دعوى بطلان تعديل دستوري يجعلها من اختصاص المحكمة الابتدائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توسيع نطاق رقابتها ليشمل القواعد الدستورية يخالف صحيح القانون، فالمحكمة العليا بحملها هذا تسببت، في إحداث حالة من الفراغ الدستوري والسياسي الذي أدخل البلاد في حالة ومرحلة من الفوضى لا نهاية لها، وصلت حد الحرب الأهلية في بعض المدن المسيطر عليها الميليشيات المسلحة، الأمر الذي يصف حكمها بقصور النظرة العامة والبعيدة لمصلحة البلاد، والتي يعتبرها الفقه والقضاء الدستوري المقارن من قبيل السلطة التقديرية للقضاء الدستوري يقدر فيه بين المصلحة العامة للبلد وحفظها وصيانتها والتطبيق الميكانيكي للنص<sup>(2)</sup>.

وفي ذات السياق قيل أيضاً أنه " حين قامت المحكمة بالنظر في دستورية التعديل السابع للإعلان الدستوري، وهو المؤسس لانتخاب مجلس النواب، حرصت على التحقق من التزام المؤتمر الوطني العام بضوابط التشريع، ولكنها لم تحرص، في المقابل، على تلاؤم حكمها مع صالح المجتمع واستقرار أنظمتها. وعلى هذا، قضت المحكمة بعدم دستورية التعديل، فكافأت المؤتمر الوطني العام مرتكب المخالفة بأن أضفت المشروعية على إحيائه، وأهدرت مشروعية مجلس النواب المنتخب، وعززت من ثم من الانقسام الواقعي القائم حينها. وقد علل المجلس هذا الحكم بخضوع المحكمة العليا لضغوط قوى مؤيدة للمؤتمر الوطني العام في غرب البلاد، حيث مقرها<sup>(3)</sup>.

وفي الدفاع عن هذا الحكم رأى بعض الفقهاء أن القضاء الليبي عندما حكم بعدم دستورية الفقرة (11) من الإعلان الدستوري، المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ (11) مارس 2014 بموجب الطعن رقم 17/لسنة 61 قضائية الصادر بتاريخ 2014/11/6، نظر إلى الجانب القانوني ولم يخضع كما وصفه البعض للأهواء السياسية فالقضاء الدستوري كما وصفه الفقهاء أخذ بعداً جديداً فهو قد جر عربة

1نزار كريش، جدلية القانون والسياسة في ليبيا من سياسة التمثيل إلى سياسة الطرف الثالث، مجلة الشرق للابحاث الاستراتيجية، ديسمبر /2022، <https://research.sharqforum.org/ar>

2سلوى الدغلي، مسائل دستورية، الفضيل للطباعة والنشر، ط1، 2023، ص 78-79.

3 ابراهيم سليمان، صناعة التشريع في ليبيا ما بعد فبراير 2011 - <https://defendercenter.org/ar>

السياسة ولم تجره السياسة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على قدرة المحكمة العليا في إرساء مبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل<sup>(1)</sup>.

وحتى لا تكون المحكمة فريسة التجاذبات السياسية، أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة العليا قرارها رقم (7) لسنة 2016 بتجميد عمل الدائرة الدستورية، ومما دفع بالجمعية العمومية نحو إصدار هذا القرار الظروف الاستثنائية التي تهدد وحدة القضاء واستقلاله، لأن الفصل في الطعون الدستورية في مثل هذه الظروف قد يضع المحكمة العليا في مواجهة مباشرة مع السلطة التشريعية، مما يعرضها للانقسام خصوصاً وأن نجاح الرقابة على دستورية يتطلب بيئة سياسية وقانونية مستقرة، وهذا ما تفتقده الدولة الليبية وغياب هذه البيئة قد يؤدي إلى استغلال الدائرة الدستورية سياسياً؛ لإصدار أحكام في صالح الأطراف السياسية.

ولكن بعض الفقهاء كان لهم رأي آخر فقد هاجم فقهاء القانون ورجال السياسة في ليبيا قرار الجمعية العمومية واعتبر مرحلة خطيرة في حياة المحكمة العليا، فالتجميد خلق أوضاعاً تسببت في اختلال ميزان العدالة، في الدولة الليبية، وهي عندما قامت بهذا الإجراء وكأنها أهدرت جميع المبادئ القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي نصت عليها بموجب أحكامها، وهي أيضاً وبموجب هذا الإجراء تسببت في الانقاص من أهمية السلطة القضائية، ودورها في تصحيح مسار السلطة التشريعية والتنفيذية، إن هي جنحت عن الطريق المرسوم لها في تحقيق الصالح العام ودعم استقرار الدولة الليبية.

فالمحكمة العليا أكدت وفي مناسبات عديدة على أن تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها، وهي الالتجاء إلى القضاء، من شأنه أن يجعل النص الدستوري المتعلق بهذه الحقوق عبئاً لا طائل تحته، فإذا كان المشرع ملزم باحترام هذه الحقوق للصيقة بالإنسانية، وعدم المساس بها أو إهدارها فإن القضاء لا يملك في جميع الأحوال صلاحية تجريد الأفراد من الحق في الولوج للقضاء، والاتصال بالقضاء الدستوري من أجل حماية حقوقهم، فالجمعية العمومية للمحكمة العليا حسب وجهة نظر بعض الفقهاء ليست هي السلطة التشريعية حتى تقيد حقاً أصيلاً مقررراً بموجب القانون، واختصاصها هنا اختصاصاً تنظيمياً محدداً على سبيل الحصر، فلا يجوز لها أن تمنح نفسها صلاحيات لم تُشرع لها فالمحكمة العليا ليست بحاجة إلى تجميد اختصاصها، بل هي بحاجة خبرة القضاة في التعامل مع الطعون واختيار الحلول التي تخدم مبدأ الشرعية، وتحافظ على تماسك المجتمع وتصون وحدة الوطن<sup>(2)</sup>.

1 جمعة محمود الزريقي، بحوث ودراسات في الدستور، ط1 - دار الكتب الوطنية - 2015، ص 166-167.

(2) الكوني عبودة، مرجع سابق، ص 13-17.

طُعن في قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا القاضي بتجميد عمل الدائرة الدستورية أمام دائرة القضاء الإداري الثالثة بمحكمة الاستئناف بموجب الطعن رقم (2017/97)، وقضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2020/2/24، بإلغاء قرار الجمعية العمومية المذكور، وعندما تعالت المطالبات بضرورة تفعيل الدائرة الدستورية أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة العليا قراراً بتفعيل الدائرة الدستورية، واستئناف البت في الطعون الدستورية بموجب قرارها رقم (12) لسنة 2022، وأصدرت الدائرة الدستورية أحكاماً دستورية في غاية الأهمية ولعل من أهم القضايا التي باشرت الحكم بها قضية المحكمة الدستورية التي أنشأتها مجلس النواب بموجب القانون رقم (5) لسنة 2023<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من الرفض الشديد لانقسام السلطة القضائية، إلا أن القضاء لم يستطع النجاة من هذا الانقسام، فقد منح مجلس النواب الإذن للمحكمة الدستورية بمباشرة مهامها وجعل مقرها في شرق البلاد، وبهذا الإجراء عبر مجلس النواب عن رفضه حكم المحكمة العليا الذي قضى بعدم دستورتيتها وعدم ملائمة وجودها لحالة الدولة الليبية التي تعاني من الانقسام وباستمرار المراحل الانتقالية.

وبدأت حلقة الخلاف تتسع بين الدائرة الدستورية والسلطة التشريعية، فقد طالب مجلس النواب مستشاري الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بضرورة الامتثال لقانون إنشاء المحكمة الدستورية، ووقف البت في القضايا الدستورية، وألحق بها مجلس النواب وصف سابقاً، واتهمها بالانتقائية في نظر الطعون، فما كان من الجمعية العمومية للمحكمة العليا إلا الرد على مجلس النواب ببيان صدر عنها في مارس 2024 جاء فيه، أن المحكمة العليا هي هرم السلطة القضائية، وأن بنيانها راسخ في بنيان الدولة، وأنها تتأى بنفسها عن تجاذبات الفرقاء السياسيين، بدءاً من دستور الاستقلال الصادر سنة 1951، وانتهاءً بالتعديل الدستوري الثالث عشر.

ولكن حدة الخلاف ازدادت بين السلطة التشريعية والمحكمة العليا، عندما صدر عن الدائرة الدستورية الطعن رقم (6) لسنة 73ق، الذي قضى بعدم دستورية بعض التعديلات التي أجريت على قانون نظام القضاء، وما ترتب على ذلك من انعدام صفة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وزوال ولايته ومع ذلك استمر المجلس في ممارسة اختصاصه، دون أن يكثر بالحكم الصادر عن الدائرة الدستورية ونقل المجلس مقره إلى إدارة القضايا بمدينة بنغازي، بحجة القوة القاهرة دون أن يحدد ماهية هذه الظروف وهكذا انقسم المجلس الأعلى للقضاء إلى اثنين، مجلس يدار بإدارة القضايا ببنغازي، ومجلس بمقر إدارة القضايا بطرابلس، وهذا الوضع هو ما دفع بالمجلس الأعلى للدولة إلى إصدار بيان شدد فيه على استقلال السلطة القضائية، ودعمه لأحكام المحكمة العليا الصادرة عن الدائرة الدستورية، واصفاً هذه الأحكام بأنها أحكاماً

(1) الطعن الدستوري رقم 70/4 ق 2023.

ملزمة وواجبة النفاذ، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذها، أو التحايل عليها بأي شكل من الأشكال<sup>(1)</sup> وفي ذات السياق شددت إدارة التفتيش على الهيئات القضائية على إلزامية الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية، وأن المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته السابقة يعد فاقداً للصفة القانونية، بعد صدور حكم الدائرة الدستورية، وبالتالي تعد جميع القرارات والإجراءات الصادرة عنه منعدمة قانوناً، وليس لها أي أثر قانوني من صدور هذا الحكم<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### مواضع تأثير المتغيرات السياسية على الرقابة الدستورية في ليبيا

إن المتتبع لأطوار التي مرت بها الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في ليبيا، يجد أن العوامل التي أثرت على فاعليتها كثيرة، وليست جميعها عوامل سياسية، بل هناك عراقيل قانونية، منها غياب الدستور، عدم ثبات مصادر المشروعية الدستورية،، وأيضاً عدم وضوح اختصاصها في الرقابة على الدستورية؛ بسبب غموض القوانين المنظمة لاختصاصها، وقصورها في بعض المجالات التي تحتاج إلى رقابة قضائية فاعلة، وواضحة تتناسب مع حالة التحول الديمقراطي، الأمر الذي يتطلب إصلاح حقيقي للنظام القضائي، بما يخدم حالة المرحلة الانتقالية للدولة الليبية، دون أن يؤدي ذلك الإصلاح إلى تراجع في تحقيق العدالة والمساواة، أو حماية الحقوق والحريات.

## المطلب الأول

### تأثير المتغيرات السياسية على مصادر المشروعية الدستورية الأساسية

تتطلب مسألة الوصول للعدالة الدستورية أن تكون مصادر المشروعية الدستورية واضحة وجليّة ولعل أهمها أن يكون للدولة دستور يتم الرجوع إليه؛ لمعرفة مدى توافق القوانين فيها مع الدستور. وهذه المسألة لا تثير الكثير من المشكلات في حالة وجود دستور يحدد أيديولوجية عمل السلطات وآلية تنظيم الحقوق والحريات، كما يحدد الوسائل والضمانات التي تعمل على حمايتها، ولكن الإشكالية تثور في حالة عدم وجود دستور، أو قصوره في معالجة بعض المسائل، أي حالة عدم وضوح المصادر التي يعتمد عليها القضاء الدستوري عند فحص الطعون الدستورية، وعند هذه المسألة يبدأ دور القضاء في البحث عن مصادر أخرى لكي يعتمد عليها لإصدار حكمه في الطعون المرفوعة أمامه.

1 ) بيان المجلس الأعلى للدولة بشأن مستجدات الملف القضائي، الصادر في 2026/3/18.

2 ) منشور رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2) لسنة 2026.

ويتجسد الحديث هنا عن التغيرات الجذرية التي مرت بها الدولة الليبية، فبعد أن كان لها دستور ينظم الحقوق والحريات وهو دستور سنة 1951، أصبحت بعد عام 1969 تعمل بالقواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية، وبعد أحداث السابع عشر من فبراير التي انتهت بصور الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي في 2011، تغيرت بعض أدوات المشروعية عندما تم إلغاء التشريعات ذات العلاقة بنظام الحكم في تلك الفترة والتي كانت سنداً لكافة التشريعات التي تصدر باسم الدولة في ذلك الوقت، ليحل محلها الإعلان الدستوري والتعديلات الدستورية التي بلغت ثلاثة عشر تعديلاً دستورياً.

وهكذا يمكن القول إن المتغيرات السياسية كان لها تأثيراً مباشراً على مصادر المشروعية الدستورية وهذا يدل على أن مصادر المشروعية الدستورية ذات ثبات نسبي وليس دائم، وأنها قابلة للتعديل والتغيير حتى تتسجم مع المتغيرات التي طرأ على حياة الدول، لهذا فإن مصادر المشروعية الدستورية التي عاصرت المتغيرات السياسية في ليبيا تجسدت في المصادر الآتي ذكرها

#### أولاً: دستور ليبيا الصادر عام 1951 والقوانين الأساسية:

لم تتكون الكتلة الدستورية خلال هذه الفترة الزمنية من الدستور فقط، وإنما تكونت أيضاً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1949، والقانونان الأساسيان الصادران في ديسمبر 1950 واللذان وافقت عليهما الجمعية الوطنية والمتضمنان قبول الملكية والنظام الاتحادي لليبيا، والقوانين النظامية الثلاثة للولايات، التي أقرتها المجالس التشريعية الثلاثة في الولايات، والأنظمة والتقاليد الدستورية التي جاءت نتيجة التمرس بالعمل، وقد وصف بعض الفقهاء هذه القوانين بأنها قوانين أساسية وليست قوانين عادية، وأن إصدار القوانين والشرائع الأخرى كان يتم بالطريقة التي تتفق مع تلك القوانين وجميع تلك الوثائق بالإضافة إلى الدستور تعتبر من الدساتير الصلبة التي لا يمكن تعديلها إلا بطريقة خاصة حددها الدستور<sup>(1)</sup>.

شكل دستور ليبيا الصادر سنة 1951 مصدراً من مصادر المشروعية، ومن الطعون الدستورية التي صدرت في ظل دستور 1951، الطعن الدستوري 1/1 ق الذي قضت فيه ببطلان الأمر الصادر بتاريخ 19-يناير 1954 بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب بجلستها المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 1954،<sup>(2)</sup>، وقضية الطعن الدستوري رقم (5/2) التي رفعت ضد مرسوم بالقانون الصادر في 5/12/1957، وقضت المحكمة بدستورية المرسوم بقانون العمل الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1957 بجلستها المنعقدة بتاريخ 11

(1) د . عدنان طه الدوري - القانون الدستوري والنظم السياسية - منشورات الجامعة المفتوحة - 2002 - ص 338.

(2) الطعن الدستوري رقم (1/1 ق) (5/4/1954 - القضاء الدستوري، الجزء الأول، ص 43-59).

فبراير 1961<sup>(1)</sup>، ومن بين القضايا التي عُرضت على المحكمة في زمن ذلك الدستور قضية الطعن الدستوري رقم (6/3) التي رُفعت ضد المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1958، والقانون رقم 9 لسنة 1958، وكلاهما يتعلق بموضوع تعديل الضريبة على المباني لسنة 1940<sup>(2)</sup>.

استمر دستور ليبيا الصادر سنة 1951 سناً للمشروعية الدستورية حتى صدور الإعلان الدستوري سنة 1969 الذي أطاح بنظام الحكم الذي يتعارض مع الفكر الجديد، إلا أنه وبالرغم من ذلك ظل مصدراً من مصادر المشروعية الدستورية فيما يتعلق بالحقوق والحريات فاستندت عليه المحكمة للحكم ببطلان نص المادة (40) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1964 لعدم دستوريته واعتبار النص لاغياً<sup>(3)</sup>، كذلك كان الدستور سناً لإلغاء المرسوم بالقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء موضوع القضية الدستورية رقم 14/1 ق<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: التشريعات ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها من عام 1969 حتى عام 2010.

قضت المحكمة العليا في حكم حديث لها بأن " النصوص القانونية التي كانت تعد مرجعاً دستورياً زمن غياب الدستور<sup>(5)</sup>، وهذا إشارة منها إلى أن الإعلان الدستوري الصادر في سبتمبر من عام 1969 وأحكام القانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن تطبيق الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، كذلك أحكام القانون رقم (20) بشأن تعزيز الحرية كانت مصدراً من مصادر المشروعية الدستورية في تلك الفترة<sup>(6)</sup>، إذا مصادر المشروعية الدستورية في تلك الفترة تجسدت في الوثائق الآتية:

#### 1- الإعلان الدستوري الصادر عام 1969م

صدر الإعلان الدستوري الليبي في 11/12/1969 عن مجلس قيادة الثورة وهو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، وأوضح بعض الفقهاء أن هذا الإعلان ووفقاً للمعيار الشكلي والموضوعي هو عبارة عن وثيقة دستورية مكتوبة وضعت من قبل مجلس قيادة الثورة وهي أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية بصريح نص المادة 18 من الإعلان، ومن ثم سموه عن غيره من الأعمال التشريعية بوصفه صادراً

1 ( طعن دستوري (5/2 ق)، قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء الإداري والدستوري، ج2، ط1- 1963 - ص 93-88.

2 الطعن الدستوري رقم (6/3 ق) -1964/29، القضاء الدستوري، ج1، ص 48-59.

3 الطعن الدستوري (12/1 ق) 11/يناير/1970 - القضاء الدستوري- ج1- ص 60.

4 الطعن الدستوري رقم (14/1 ق)، 14 يونيو 1970، مجلة المحكمة العليا، س7، أكتوبر 1970، ص 19.

5 الطعن الدستوري رقم (42/02 ق)، 2013/12/23، القضاء الدستوري، ج1، ص 341.

6 الطعن الدستوري (52/1 ق)، 2006/5/6، القضاء الدستوري، ص 292-296.

عن مؤسسة متميزة تأسيسية - فالمجلس يمارس ثلاث سلطات هي سلطة تأسيسية وسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية بموجب نص المادة 18 من الإعلان<sup>(1)</sup>، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا بقولها " إن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية ويباشر أعمال السيادة والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وله بهذه الصفة أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة<sup>(2)</sup>.

## 2- إعلان قيم سلطة الشعب الصادر في عام 1977.

يشير بعض الفقهاء إلى أن لهذه الوثيقة القيمة الدستورية، فقد ألغت مجلس قيادة الثورة وأحالت اختصاصاته للشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وما أكسبها القيمة الدستورية الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية الخالصة حيث حددت شكل الدولة ونظام الحكم، وقررت أن القرآن الكريم شريعة المجتمع<sup>(3)</sup>، حسم القضاء هذا الجدل واعترف بالطبيعة الدستورية لإعلان قيام سلطة الشعب حيث قضى الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية في الطعن الدستوري رقم 2 / 28 ق في جلسة 1981/2/12م.

## 3- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

اعتبر القضاء الدستوري الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان مصدراً من مصادر المشروعية الدستورية فقد كانت سنداً للمحكمة للحكم بعدم دستورية المادة (93) من القانون رقم 6 لسنة 2006 بقولها " وكانت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير قد نصت في البند (26) من المبادئ التي أوردتها " ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها<sup>(4)</sup>، وقضت أيضاً بقولها " إن القانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نص في الفقرة الثانية من ديباجته على ضرورة الالتزام بما ورد في هذه الوثيقة من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات، ونص في مادته الأولى على أن

1 الصديق محمد الشيباني، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس 1997 غير منشورة ص 131.

2 الطعن الدستوري(3/19ق)، 1976.

3 د . خليفة صالح احواس، المشروعية وكفالة الحقوق في ليبيا، مجلة أبحاث قانونية، م2، ع1، مارس 2007، ص88-89.

4 الطعن الدستوري(5/55ق)، مجلة إدارة القضايا، ع6-س8، ديسمبر 2009، ص 225.

تعديل التشريعات المعمول بها قبل الوثيقة بما يتفق مع مبادئها، وعلى عدم إصدار تشريعات تتعارض معها<sup>(1)</sup>.

#### 4- قانون تعزيز الحرية رقم (20) الصادر سنة 1991.

أقلل المشرع الليبي الاجتهاد عندما وصف أحكام قانون تعزيز الحرية بأنها أساسية ويحظر مخالفتها سواء من قبل المؤتمرات الشعبية أو من قبل الجهات الإدارية في صورة قرارات أو إجراءات، بل إنه أوجب إعادة النظر في التشريعات النافذة لرفع ما يوجد بينها وبين هذا القانون من تعارض، ولم تتوان المحكمة العليا في اعتبار قانون تعزيز الحرية مصدراً من مصادر المشروعية الدستورية فقد قضت بمناسبة الحكم بعدم دستورية المادة (93) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء فيما يتضمنه من عدم جواز الطعن في الأحكام التي يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعاوى التأديبية بقولها<sup>(2)</sup>.

#### 5- القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية:

اعتبرت المحكمة العليا هذا النظام مصدراً من مصادر الرقابة على المشروعية الدستورية<sup>(3)</sup> وقضت المحكمة العليا في حكم حديث لها بمناسبة فصل النزاع المرفوع أمامها بشأن قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010، الذي قضت فيه برفض الدعوى استناداً على أن القانون موضوع الطعن قد صدر بعد عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقاً للتشريعات ذات الطبيعة الدستورية وقت صدوره ومنها إلى المؤتمر الشعب العام<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً: الإعلان الدستوري الصادر 2011 والتعديلات الدستورية:

صدرت هذه الوثيقة بعد سقوط النظام الجماهيري في شهر أغسطس من عام 2011، عن المجلس الوطني الانتقالي معلناً عن خارطة طريق جديدة تقوم على تعطيل القوانين جميعها التي لها علاقة بطبيعة النظام السياسي في الحكم السابق، وتكون الإعلان من خمسة أبواب أحكام عامة، وحقوق وحرريات ونظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية، والضمانات القضائية وأحكام ختامية، ووضع خارطة الطريق للمستقبل السياسي عن طريق إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني الانتقالي، وتأسيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واختيار هيئة لصياغة الدستور التي كُلفت بتسليم مشروعها خلال مدة أقصاها ستين يوماً من أول انعقاد لها

1 الطعن الدستوري (56/1ق)، 2009/11/11، مجلة إدارة القضايا، ع6-8، 2009، ص 320.

2 الطعن الدستوري رقم (55/5ق)، مجلة إدارة القضايا، ع6، 8، ديسمبر 2009، ص 225.

3 الطعن الدستوري (52/1ق)، 2006/5/6، القضاء الدستوري، ص 292-296.

4 الطعن الدستوري رقم (57/1ق) 2013/12/23 القضاء الدستوري، ج1- ص 346.

على أن يعتمد المشروع من قبل المؤتمر الوطني وي طرح للاستفتاء الشعبي خلال ثمانين يوماً من تاريخ انعقاده:

وقرر الإعلان الدستوري الإبقاء على التشريعات التي لا تتعارض مع أحكامه فقط، أما التشريعات التي تتعارض مع فلسفته فيتم إيقاف العمل بها إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها وفي تقديري أن المجلس الانتقالي لم يكن موفقاً في صياغة هذه المادة، لأنه لم يحدد الآلية التي بناءً عليها يتم إلغاء هذه التشريعات كما أنه لم يحدد الجهة المختصة بتحديدتها، وكذلك غفل عن النتائج المترتبة على إلغائها<sup>(1)</sup> وما مصير الحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل تلك التشريعات، وفي تقديري أنه كان على المجلس الانتقالي أن يؤجل هذه المسألة إلى حين استقرار الدولة الليبية، وإصدار دستور دائم للبلاد، خصوصاً وأن تنفيذ هذه المادة في حالة الدولة الليبية وهي على هذا الوضع ستؤدي إلى حدوث اضطراب وفوضى في سير المرافق العامة<sup>(2)</sup>.

وحتى تعالج الدائرة الدستورية حالة الفراغ في مصادر المشروعية الدستورية أعلنت المحكمة العليا أن الإعلان هو المصدر الأول للمشروعية الدستورية، وسنداً للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لإلغاء القوانين التي لا تتوافق مع نصوصه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر وأهمها الطعن الدستوري رقم 70/5 الذي وصف الإعلان الدستوري بأنه " هو عماد البناء القانوني للدولة الليبية وهو ما تستمد منه شرعيتها، وهو بهذا المقام التشريع الأسمى والميزان الذي على كفته توزن دستورية القوانين.

كما حددت المحكمة وبموجب هذا الطعن طبيعة عمل السلطة التشريعية التي ولدت بعد السابع عشر من فبراير، والتي نظم عملها الإعلان الدستوري وفسرت ذلك بقولها " وتتضح نصوص أخرى في الإعلان، المواد: 17،26،27،28،30 بما يجلي حقيقة أن المناطق في وظائف هذه السلطة هو مقتضيات المرحلة فحسب، ولهذا حصر الإعلان كل الاختصاصات التشريعية المنوطة بها في طائفتين: تتعلق الأولى بإبناذ التغيير والعمل على تحقيق أهداف المرحلة الانتقالية، المتمثلة في تأسيس نظام ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة، وذلك بدءاً بإصدار تشريع بتحديد معايير انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ثم إصدار الدستور وقانون الانتخابات العامة وفقاً له، وصولاً إلى انحلال السلطة التشريعية المؤقتة بانعقاد الجلسة الأولى لخليفتها الدائمة بموجب الدستور<sup>(3)</sup>.

(1) أمانة السنوي - الإعلان الدستوري والمرحلة الانتقالية، مجلة إدارة القضايا، العدد (19)، السنة (9)، ص 108 - 109 .

(2) طعن مدني رقم 64/661 - 2023/1/24 غير منشور .

(3) الطعن الدستوري 70/5 بجلستها المنعقدة بتاريخ 2023/5/31 <https://supremecourt.gov.ly>

## المطلب الثاني

### تأثير المتغيرات السياسية على حدود الاختصاص الرقابي للرقابة الدستورية

يتأثر القضاء الدستوري بالظروف الواقعية والقانونية التي تطرأ عليه نتيجة حدوث بعض المتغيرات داخل الدولة، ويتباين تأثير هذه الظروف بمدى دنوها أو بعدها من الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري، فهذه المتغيرات قد تؤدي وبشكل مباشر إلى تعديل اختصاصات القضاء الدستوري، وقد تؤثر على حجية الأحكام الصادرة عنه، لهذا قسم بعض الفقهاء هذه الظروف إلى ظروف واقعية تتدرج ضمن سياق التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وظروف قانونية لها علاقة بتعديل النصوص القانونية، سواء كانت المنظمة لاختصاص القضاء أو التي تستند عليها المحكمة في إصدار أحكامها<sup>(1)</sup>.

ومن خلال دراسة الاختصاص الرقابي للمحكمة العليا تبين أن المتغيرات السياسية والقانونية كان لها تأثير على الاختصاص الرقابي للمحكمة العليا، من حيث الاختصاصات والإجراءات، فكان لهذه المتغيرات انعكاس على مبادئ المحكمة والأحكام الصادرة عنها وأدت إلى حدوث النتائج التالية:

#### أولاً: انتقال التنظيم التشريعي للرقابة على دستورية القوانين من التنظيم الدستوري إلى التنظيم القانوني:

أشار بعض الفقهاء إلى أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي تمت صياغتها في دستور 1951 كانت فكرة دخيلة ترجع جذورها إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في وضع دستور للبلاد فأخذ تنظيمها شكلاً يتماشى مع النظام الفيدرالي وبمجرد أن تم تعديل شكل الدولة واستبداله بنظام الدولة الموحدة عُدلت اختصاصات المحكمة العليا بحذف النصوص الدستورية التي لها علاقة باختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والولايات ومع ذلك حافظ المشرع الدستوري على الأساس الدستوري للاختصاص الرقابي للمحكمة العليا فهو وإن عدله ولكن لم يرقم بالغائه، واستمر العمل بالتنظيم الدستوري والقانوني لعمل المحكمة العليا إلى أن صدر الإعلان الدستوري سنة 1969 واستمرت المحكمة في ممارسة اختصاصها الرقابي استناداً على قانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر في 10 نوفمبر 1953، إلى أن صدر القانون رقم 6 لسنة 1981، المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994.

1) د . أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية " دراسة مقارنة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، التكليف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي المنعقد خلال الفترة 11 إلى 12 أغسطس 2021، ج3، ص 25.

### ثانياً: ألغى المشرع اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص المعاهدات الدولية:

ألغى اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين كما ألغى اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية التي نص عليها القانون المُلغى في المادة (17) فلم تعد تختص بتفسير المعاهدات الدولية، ولعل هذا ما يفسر لجوء المحكمة إلى اعتبار المعاهدات الدولية من ضمن أعمال السيادة التي توجب على المحكمة بأن تحكم عدم الاختصاص بنظرها.

### ثالثاً: ألغى المشرع اختصاص المحكمة بالرقابة السابقة:

ألغى المشرع اختصاص المحكمة بالرقابة السابقة المنصوص عليه في المادة (18) فقرة (د) من قانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953، واكتفى بالرقابة اللاحقة التي يتم تحريكها إما بموجب دعوى مباشرة، أو بموجب الدفع بعدم الدستورية، بعد أن عدل في اختصاص المحكمة المنصوص عليه في القانون رقم (6) لسنة 1982 بالقانون رقم (17) الصادر سنة 1994 وهذا الاختصاص وإن كان اختصاصاً استشارياً وغير ملزم إلا أنه على درجة عالية من الأهمية، كان بإمكان المشرع أن يعدل فيه بما يتماشى مع السياسة التشريعية السائدة في تلك الفترة خصوصاً وأن منظومة التشريعات الليبية تعاني من القصور في معالجة مسألة الرقابة على المعاهدات الدولية، وهو ما دفع بالقضاء إلى إسنادها لأعمال السيادة للخروج من مسألة الرقابة عليها<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: ألغى المشرع اختصاص محاكم الموضوع من الدفع من تلقاء نفسها بعدم الدستورية.

وهذا ما دفع بالمحكمة العليا إلى القضاء برفض الكثير من الدعاوى استناداً على مخالفتها لائحة المحكمة العليا، وقضت بقولها في كثير من المواضع " بأن اللائحة الداخلية للمحكمة العليا قد بينت القواعد والإجراءات الخاصة برفع الدعاوى الدستورية ونظرها، ورسمت للمتقاضين السبيل الواجب اتباعها عند ممارسة حقهم في رفع هذه الدعاوى، كما حددت للمحاكم الأوضاع الواجب مراعاتها إذا ما أثار الخصوم أمامها أية مسألة تتعلق بالقواعد الدستورية، أو بتفسيرها وهو ما يوجب على هذه المحكمة بحث ما إذا كانت هذه الإجراءات الجوهرية قد روعيت من قبل محكمة الموضوع والمتقاضين أم أن الأمر بخلاف ذلك، إذ أن عدم مراعاتها يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤدي إلى عدم قبولها<sup>(2)</sup>.

1. محمد عياد الكريمي، القيمة القانونية لتحسين أعمال السيادة، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2024، ص 68، غير منشورة.

2. طعن دستوري رقم 54/2 ق، 2008/11/12، مجلة المحكمة العليا، س 41-ع 4، ص 31-32.

**خامساً: انعدام جدوى تطبيق نص المادة (33) من قانون المحكمة العليا رقم (6) لسنة 1981:**

احتراماً للأحكام الصادرة عن المحكمة العليا حدد المشرع عقوبة جنائية على المكلفين بتنفيذ الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، في حالة تقاعسهم عن تنفيذ تلك الأحكام مقررًا ذلك بقوله " يعاقب بالحبس والعزل الأشخاص المسؤولون عن التنفيذ إذا امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد انقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ"، وكان الأجدى بالمشرع أن يستثني أحكام الدائرة الدستورية من تطبيق هذا النص؛ لأن أحكام القضاء الدستوري هي أحكامٌ موجهة بالدرجة الأولى للسلطة المختصة بالتشريع صاحبة الحق الأصيل في إصدار وتعديل التشريعات وفقاً للسياسة التي تقرها، وعليه فإن السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ القانون وإن كانت تستطيع وقف العمل بالقانون المحكوم بعدم دستوريته إلا أنها لا تملك إلغاءه أو تعديله، بل إنها قد تكون مضطراً للعمل به لسد الفراغ التشريعي الذي تسبب به حكم المحكمة الصادر بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

**سادساً: استناد المحكمة على نظرية تغير الظروف لإعادة فحص طعون عدم الدستورية:**

تقوم نظرية الظروف مصدرًا للحكم بعدم الدستورية، إذ تستدعي وقوعها إعادة عرض ذات الموضوع على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق، دون أن ينال ذلك من حجية الحكم طالما كان هناك استثناءً حقيقياً يتمثل في تغير الظروف القانونية أو الواقعية المصاحبة لصدور النص المطعون فيه ويُشترط لإعمال هذه القاعدة كأصل عام ألا يكون قد سبق الحكم بدستورية النص المراد الطعن فيه بعدم الدستورية من جديد ما لم تتغير تلك الظروف ويستدعي تطبيق هذه النظرية التحول في أحكام القضاء الدستوري، بما معناه العدول عن مبدأ قرره القضاء الدستوري في بعض أحكامه السابقة<sup>(2)</sup>.

ومن التطبيقات القضائية للقضاء الدستوري التي ظهرت فيها إعمال المحكمة لهذه النظرية، قضية الطعن الدستوري رقم (52/1 ق) المرفوعة ضد القانون رقم (3) لسنة 1988 الذي عدل المادة (20) من قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 بحيث أصبحت مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش هي خمسة وعشرين عاماً بحجة أن هذا القانون لم يصدر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية ولم يصغ في مؤتمر الشعب

1 أحمد عبد الداود حبول، دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام عدم الدستورية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية - المجلد الرابع - الإصدار الثاني - 2024 - 73-75.

2 أبراهيم عطية محمود المهدي، إعادة فحص النصوص في ضوء تغير الظروف، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام القضاء الدستوري، دستورية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع87، مارس، ص 447.

العام، حيث قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية استناداً على أن القانون محل الطعن قد صدر بناءً على التفويض التشريعي وعليه يعد صدوره صحيحاً كما هو مستقر عليه في المبادئ الدستورية. أعيد النظر في عدم دستورية ذات القانون بموجب الطعن الدستوري رقم 55/1 بجلستها المنعقدة بتاريخ 2009/11/11 وقضت بذات الحكم الصادر في الطعن رقم (52/1) وهو رفض الدفع المقدم ضد القانون المذكور أعلاه، وبعد أن تمت الإطاحة بنظام الحكم الجماهيري وصدور الإعلان الدستوري في 2011/8/3، بطعن جديد حمل رقم (59/1) بجلستها المنعقدة بتاريخ 2013/2/19 وقضت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم (3) لسنة 1988 الصادر بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974؛ لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة الذي جاء به الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011، بإعمال ذلك القانون التفرقة بين شريحة المضمونين العسكريين وشريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع.

وما يهم في منطوق حكمها ما قضت به بقولها " ولا يغير من ذلك أن المحكمة سبق وأن قضت برفض الدعوى في الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 55 بشأن عدم دستورية القانون المطعون فيه، ذلك أن الرقابة القضائية على القوانين التي تمارسها المحكمة من خلال الفصل في الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى التشريع ذاته، فإذا كان مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون، يلغي قوة نفاذ هذا النص أو ذلك القانون ويجعله معدوماً من الناحية القانونية، ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضى فيها، وإنما ينصرف أثره إلى الكافة، ويكون حجة عليهم، والأمر وتُلزم به كافة سلطات الدولة، والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص أو قانون معين، فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية، حيث يظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم، ولا يجوز سوى حجية نسبية بين أطرافه، وفي حدود ما قدم من أسباب ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع إذا ما أثبتت أسباب جديدة<sup>(1)</sup>.

كما أجازت المحكمة لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة إعادة الطعن في ذات القانون الذي سبق وأن طُعن فيه بعدم الدستورية مرة أخرى، في حالة جددت ظروف تتطلب ذلك وقضت بقولها "حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بانتهاء الخصومة في الطعن على أن الخصومة في الدعوى الدستورية لها حجية مطلقة وقد سبق للمحكمة وأن قضت بدستورية القانون رقم (36) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم (47) لسنة 2012

1 الطعن الدستوري رقم 60/5 بتاريخ 2013/12/23، القضاء الدستوري، ص 401-409.

بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، من ثم يكون هذا القضاء حجة على الكافة وتكون الخصومة في الطعن المائل منتهية، وحيث إن هذا الرأي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن انتهاء الخصومة القضائية ليس أمراً متعلقاً بالنظام العام، بل هو مقرر لمن له مصلحة في التمسك به من الخصوم في الدعوى دون غيرهم، وترتيباً على ذلك فإن صدور حكم أو أحكام في دعوى أخرى مماثلة لا يترتب عليه انتهاء الخصومة في دعوى جديدة لم يتم الفصل فيها، لأن لكل دعوى ذاتيتها التي تستلزم إصدار حكم مستقل فيها خاص بها، ومؤدى ما تقدم فإن انتهاء الخصومة في الطعن لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وليس لنيابة النقض الدفع به، وإنما يشترط للحكم به أن يتمسك به الخصم الذي شرع لمصلحته، عليه فإن الدفع به من نيابة النقض يكون غير جائز<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في ليبيا وهو في غاية الأهمية، ليس لحدثه، ولكن لحدثة التحولات السياسية التي أحاطت به، التي لم ينجو من التأثير بها والتأثير عليها فقد أصبح القضاء الدستوري في ليبيا مهدداً بالانقسام نتيجة التجاذبات السياسية والصراعات الداخلية التي تسعى وراء خرق هذه المؤسسة العريقة والنيل من استقلالها، واثبتت هذه الدراسة أثبتت الأحداث التاريخية أن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات سلاح ذو حدين فهي إن أحسن القضاء استعمالها واعتدل في ممارستها أصبحت مظهراً أساسياً من مظاهر سيادة القانون، ووسيلة فعالة من وسائل حماية الحقوق والحريات، أما إذا اشتط في استعمالها فإنها ستتحول إلى معول يهدم الديمقراطية السليمة باستغلالها لتصفية الخلافات بين الاتجاهات المتعارضة في مسائل سياسية، وفي هذا مساس باستقلالية القضاء.

### النتائج:

1. تتميز الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في ليبيا بأنها رقابة مركزية وتعد ليبيا من الدول القليلة التي اعتمدت على وسيلة الدعوى المباشرة في تسهيل ولوج الأفراد للقضاء الدستوري منذ نشأتها حتى الوقت الحاضر

2. إن مبدأ الشرعية بمفهومه الذي يقضي بخضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون، بحيث تكون تصرفاتها وفق نظام قانوني لا يمكن خرقه وهو يشمل الجميع حكماً ومحكومين، فإن هذا المفهوم لا يطبق إلا في الدولة التي تحترم الدستور ولا تتعدى على مؤسساته الدستورية، وإذا ما طبق هذا المفهوم على الدولة الليبية فنستنتج بأنها دولة هشة تقتصر إلى وجود دستور أو إن صح التعبير لم تستطع التيارات السياسية أن

1 الطعن الدستوري رقم 59/1 بجلستها المنعقدة بتاريخ 2013/02/19، القضاء الدستوري، ص 275-281.

تتفق على إصدار دستور يحدد شكل الدولة وينظم عمل السلطات بها وهذا الأمر ألقى بحمله على القضاء الدستوري الذي لم يسلم من تعدي السلطة التشريعية المؤقتة في ليبيا عليه، فتارةً تقوم بإصدار قانون لإنشاء محكمة دستورية مستقلة دون أن تكون لها الولاية في إصدار مثل هذه القوانين، وتارةً تتدخل بتعيين أعضاء من القضاء دون مراعاة المعايير المهنية لذلك.

### المقترحات:

1. على المحكمة العليا أن تعمل على تحديث منظومة أحكام القضاء الدستوري، ويجب على المشرع أن يعيد النظر في الاختصاص الممنوح للقضاء الدستوري وتعديله، بما يخدم المتغيرات السياسية التي طرأت على الدولة الليبية.
2. يجب تبني سياسة قضائية جديدة، وإدخال الإصلاح التشريعي على القوانين المنظمة للسلطة القضائية بما يخدم حالة الدولة الليبية، ويساعد على تخطي الفترة الانتقالية والانتقال إلى دولة تقوم على المفاهيم الحديثة لدولة القانون.
3. لن يكتمل وجود الأمن القانوني في ليبيا إلا بإنهاء حالة الانقسام السياسي، والعمل على إصدار دستور يحدد شكل الحكم في الدولة، وينهي المرحلة الانتقالية بتأسيس هيئات دائمة تتولى ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. على الرغم من حاجة الدولة الليبية لقضاء دستوري مستقل، إلا أن هذا الأمر في تقديري لم يحن وقته بعد بسبب عدم الاستقرار السياسي والأمني، ووقوع الدولة الليبية في حالة انقسام وتعدد الأجسام السياسية التي يعاب على بعضها انتهاء ولاية حكمها، وكذلك عدم الإسراع في إجراء الانتخابات وعدم وجود دستور للدولة، فلا بد لإنشاء محكمة دستورية أن يتم إنهاء حالة الحكم الانتقالي، والعمل على تأسيس هيئة سياسية دائمة عن طريق الإسراع في إصدار الدستور وإجراء الانتخابات، ثم يتم الانتقال إلى الخطوة الأخرى وهي التمهيد لإنشاء قضاء دستوري مستقل.
5. أخيراً أهاب بالسلطة التشريعية والتنفيذية أن تبني العلاقة فيما بينها وبين القضاء الدستوري وفقاً للمفهوم الحديث للفصل بين السلطات، أي أن تكون العلاقة فيما بينهم علاقة تكاملية، فسلامة البلاد ليست في وجود دستور فحسب، وإنما سلامتها في تضافر الجهود الساعية للإصلاح من مؤسسات الدولة كافة؛ لوضع حلول للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، ولابد من وضع استراتيجيات دقيقة وواضحة في توزيع الاختصاصات بين السلط، وأن تكون سياساتها الإصلاحية ثابتة لا تتغير بتغير الأفراد، فلا يجوز

في حالة تغيير أداة الحكم أو الحزب الحاكم أن يقوم هؤلاء بإلغاء الاستراتيجيات الأولى وتطبيق أخرى بخط غير مدروسة، فيؤدي هذا إلى ضياع الدولة وانتشار الفساد بين مؤسساتها.

### قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلمية:

1. د. إسماعيل مرزة - القانون الدستوري - دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى - منشورات الجامعة الليبية - دار صادر - بدون سنة نشر.
  2. المهدي محمد حمد بيانكو وحسين إبراهيم خليل - المدونة الدستورية الليبية - التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011 - الطبعة الثانية - دار الفر العربي - 2012.
  3. د. جمعة محمود الزريقي - المحكمة العليا الليبية تاريخاً وواقعاً - الطبعة الأولى - 2017 - شركة مناهج ليبيا - طرابلس.
  4. د. جمعة محمود الزريقي، بحوث ودراسات في الدستور، ط1 - دار الكتب الوطنية - 2015.
  5. د. خليفة سالم الجهمي - رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين - منشأة المعارف - بالإسكندرية - 2018.
  6. د. سلوى الدغلي - مسائل دستورية - مسائل دستورية - الفضيل للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - 2023.
  7. د. عبد الباسط جمعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
  8. د. عدنان طه الدوري - القانون الدستوري والنظم السياسية - منشورات الجامعة المفتوحة - 2002.
  9. د. محمود السيد تاريخ دول المغرب العربي (ليبيا-تونس-الجزائر-المغرب-موريتانيا) مؤسسة الشباب الجامعية - 2000.
  10. د. نقولا زيادة - محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال - معهد الدراسات العربية العالمية - 1958.
  11. د. محمد يوسف المقرنف - ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية - الطبعة الأولى - دار الاستقلال - 2008.
- الرسائل العلمية  
أولاً: أطروحات الدكتوراه:

1.د. الصديق محمد الشيباني. تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا. تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس 1997 غير منشورة.  
ثانياً رسائل الماجستير:

1. خالد عبد الغني عبد العالي بواقنين - ولاية القضاء الدستوري في المسائل الدستورية - دراسة مقارنة في النظامين الليبي والمصري - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازي - 2008.  
2. محمد عياد الكريمي - القيمة القانونية لتحسين أعمال السيادة - رسالة ماجستير - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا - 2024.

### المقالات والأبحاث العلمية:

1. أبراهيم عطية محمود المهدي - إعادة فحص النصوص في ضوء تغير الظروف - دراسة تحليلية مقارنة لأحكام القضاء الدستوري - دستورية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد السابع والثمانين.  
2. د. الكوني عبودة - رقابة صحة التشريع في ليبيا - مجلة المحامي - العدد 13 - السنة 4 - مارس 1986.

3. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي - تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية " دراسة مقارنة - عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع - التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي المنعقد خلال الفترة 11 إلى 12 أغسطس 2021 - الجزء الثالث.

4. أحمد عبد الداود حبول - دور السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام عدم الدستورية - دراسة مقارنة - مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية - المجلد الرابع - الإصدار الثاني.

5. آمنة الحسناوي - الإعلان الدستوري والمرحلة الانتقالية - مجلة إدارة القضايا - العدد (19) - السنة (9) - فبراير 2014

6. د. جمعة محمود الزريقي - الطبيعة القانونية للتشريع المطعون فيه بعدم الدستورية - مجلة بحوث قانونية - عدد خاص بأعمال المؤتمر السنوي لكلية القانون سيادة دولة القانون في ليبيا ( التحديات والحلول).

7. د. خليفة صالح احواس - المشروعية وكفالة الحقوق في ليبيا - مجلة أبحاث قانونية - المجلد (2) - العدد (1) - مارس - 2007.

8. د. عمر عبد الله عمر - القضاء الدستوري في ظل مسودة مشروع الدستور الليبي - دراسة تحليلية - مجلة جامعة سرت العلمية ( العلوم الانسانية ) - المجلد (7) - يونيو 2017.

9.د. يحيى الجمل - الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية - دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية - العدد(1)- السنة (34) - مارس 1964.  
**التشريعات:**

- 1.دستور المملكة الليبية الصادر في 1951
- 2.الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969 - نشرته رابطة الموظفين -ج1- ديسمبر 1977.
- 3.إعلان قيام سلطة الشعب - رابطة الموظفين -ج1- ديسمبر 1977.
- 4.الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في ليبيا بمدينة البيضاء في يونيو من عام 1988.
- 5.الإعلان الدستوري- المؤتمر الوطني الانتقالي -2011- الجريدة الرسمية -ع(1)-س1- 2012/2/9.

- 6.القانون رقم (14) لسنة 1953 الجريدة الرسمية - عدد خاص 10- م 3 - 1953
- 7.القانون رقم (6) لسنة 1982، بإعادة تنظيم المحكمة العليا - الجريدة الرسمية -ع 22 س20- 1982

8.القانون رقم 17 عام 1994- الجريدة الرسمية - ع 6 س32 - 1994

#### وثائق صادرة عن جهات رسمية:

- 1.بيان المجلس الأعلى للدولة بشأن مستجدات الملف القضائي - الصادر في 2026/3/18
- 2.منشور رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2) لسنة 2026.
- 3.مذكرة رادة على أسباب الطعن الدستوري رقم (4/71 ق ) مقدمة من إدارة القضايا طرابلس - غير

منشورة

#### أحكام القضاء الدستوري

- 1.قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء الإداري والدستوري، ج2، ط1- 1963
- 2.مجلة المحكمة العليا، س7، أكتوبر 1970، ص 19.
- 3.مجلة المحكمة العليا، س41-ع4.
- 4.مجلة إدارة القضايا، ع6-س8، ديسمبر 2009.
- 5.مجلة إدارة القضايا، ع6-س8، 2009.
- 6.مجلة المحكمة العليا - القضاء الدستوري، الجزء الأول

7.الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا [/https://supremecourt.gov.ly](https://supremecourt.gov.ly)

**بحوث منشورة على مواقع الكترونية:**

- 1.د. ابراهيم سليمان - صناعة التشريع في ليبيا ما بعد فبراير 2011 -  
<https://defendercenter.org/ar>
- 2.رمضان علي - مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية -[www.startimes.com](http://www.startimes.com)
- 3.نزار كريكش - جدلية القانون والسياسة في ليبيا من سياسة التمثيل إلى سياسة الطرف الثالث -مجلة الشرق للابحاث الاستراتيجية -6/ ديسمبر /2022 -  
<https://research.sharqforum.org/ar>